

السيادة في التّولة : دراسة في المفاهيم والأسس

Sovereignty in the World: A Study in Concepts and Foundations

♦ مراح صليحة

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1/ الجزائر

merah@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/29

تاريخ الإرسال: 2025/03/15

الملخص:

تُبرز هذه الورقة البحثية أهمية الدولة ككيان قانوني واجتماعي يقوم على أسس واضحة تتمثل في الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية. فالدولة وحدها تمتلك القدرة على تحقيق مفهوم السيادة، باعتبارها السلطة العليا التي لا تخضع لأيّ جهة أخرى، مما يضمن استقلالية قراراتها وحماية مصالحها الوطنية. وتعد السيادة عنصراً جوهرياً في بناء الدولة الحديثة، إذ تتيح لها ممارسة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل إقليمها دون تدخل خارجي، مع الحفاظ على وحدة مؤسساتها وضمان خضوعها للقانون.

وقد عالج المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال تكريس مبدأ أن السيادة ملك للشعب، يمارسها عبر الأطر القانونية والدستورية التي تضمن الشرعية والاستقرار السياسي، كما سعى إلى تحقيق التوازن بين استقلالية الدولة ومتطلبات الانفتاح الدولي، بما يحفظ سيادتها ويعزز دورها على الساحة العالمية، ومع تصاعد التحديات الاقتصادية والسياسية في العصر الحديث، يبقى الحفاظ على السيادة الوطنية مسؤولية جماعية تستدعي تعزيز مؤسسات الدولة، وترسيخ سيادة القانون، وتحقيق التنمية المستدامة لضمان استقرار البلاد وتعزيز مكانتها بين الأمم.

الكلمات المفتاحية: السيادة، الدولة، الشعب، الإقليم، السلطة السياسية.

Abstract:

This research paper highlights the importance of the state as a legal and social entity founded on clear pillars: the people, the territory, and political authority. The state alone possesses the ability to achieve the concept of sovereignty, as it represents the supreme authority that is not subject to any other power, ensuring the independence of its decisions and

the protection of its national interests. Sovereignty is a fundamental element in building a modern state, allowing it to exercise its legislative, executive, and judicial powers within its territory without external interference, while maintaining the unity of its institutions and ensuring their adherence to the law.

The Algerian legislator has addressed this concept by enshrining the principle that sovereignty belongs to the people, who exercise it through legal and constitutional frameworks that guarantee legitimacy and political stability. Furthermore, efforts have been made to balance state independence with the requirements of international openness, preserving sovereignty while strengthening the country's global role. In light of increasing economic and political challenges in the modern era, maintaining national sovereignty remains a collective responsibility that necessitates strengthening state institutions, upholding the rule of law, and achieving sustainable development to ensure national stability and enhance Algeria's standing among nations.

Keywords: Sovereignty, State, people, territory, political power.

مقدمة:

يُعد القانون العام، وبشكل خاص القانون الدستوري، من أهم الفروع القانونية التي تتطلب إدراكاً عميقاً لطبيعة الدولة وكيانها. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف القانون العام بكونه القانون الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها، مما يجعله مرآة تعكس طبيعة السلطة والسيادة داخل المجتمع. وتُعد الدولة كياناً اجتماعياً متميزاً، يتسم بالديمومة والاستقلالية، حيث يمارس الحاكم سلطاته بوصفه وكيلاً عن الدولة، وليس كمالك لها.

إن جوهر الدولة يكمن في قدرتها على تحقيق مبدأ "مؤسسة السلطة"، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله فصل السلطة عن شخص الحاكم وإسنادها إلى كيان مستقل، يملك مقومات الدولة الحديثة. وتستند الدولة إلى ثلاثة أركان أساسية لا يمكن لها أن تقوم دونها، وهي الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، إذ يشكل الشعب العنصر- البشري الذي تنعقد له رابطة المواطنة، بينما يمثل الإقليم النطاق الجغرافي الذي تمارس عليه الدولة سلطاتها، أما السلطة السياسية فهي الأداة التي تضمن فرض النظام وتحقيق السيادة.

وباكتمال أركان الدولة، تتميز هذه الأخيرة بعدة صفات تجعلها مختلفة عن غيرها من التنظيمات الاجتماعية الأخرى. ومن أبرز هذه الصفات الشخصية المعنوية، حيث تُعامل الدولة ككيان قانوني مستقل، قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. كما تخضع الدولة للقانون، مما يرسخ مبدأ الشرعية ويفرض التزام السلطات العامة باحترام القواعد القانونية المنظمة لنشاطها. إلى جانب ذلك، تتمتع الدولة بسيادة تُمكنها من فرض سلطاتها داخلياً والتحرر من أي تبعية خارجية.

السّيادة في الدّولة : دراسة في المفاهيم والأسس

تُعد السيادة من أهم الخصائص التي تميّز الدولة، فهي تعبر عن السلطة العليا المطلقة التي لا تخضع لأي جهة أخرى، سواء داخل الدولة أو خارجها. وتمثل السيادة في قدرتها على سن القوانين وتنفيذها داخل إقليمها دون تدخل من أي سلطة أجنبية، مما يعزز استقلالها وشرعيتها. ويُنظر إلى السيادة على أنها غير قابلة للتجزئة، فلا يمكن نقلها أو تفويضها بالكامل إلى أي جهة أخرى دون المساس بكيان الدولة ذاته.

وتتجلى السيادة في عدة مظاهر، منها السيادة الداخلية التي تعكس قدرة الدولة على فرض سلطتها داخل حدودها، وإصدار التشريعات التي تنظم حياة الأفراد والمؤسسات، وتطبيق القانون بوسائل الإلزام المشروعة. أما السيادة الخارجية، فتتعلق باستقلال الدولة في علاقاتها الدولية، وإبرام المعاهدات، والانضمام إلى المنظمات الإقليمية والدولية مع الاحتفاظ بحق اتخاذ قراراتها السيادية دون تدخل خارجي.

أولى المشرع الجزائري مبدأ السيادة أهمية كبيرة في نصوصه القانونية، حيث أكد الدستور الجزائري أن السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها من خلال المؤسسات الدستورية المنتخبة، بما يضمن ترسيخ الديمقراطية واحترام الإرادة الشعبية. كما شدد على مبدأ استقلالية الدولة ورفض أي شكل من أشكال الهيمنة الخارجية، مما يعكس التزام الجزائر بالحفاظ على سيادتها ووحدتها الترابية.

وفي السياق ذاته، حرصت التشريعات الجزائرية على تأكيد سيادة القانون كركيزة أساسية لضمان شرعية الدولة، حيث لا يجوز لأي سلطة تجاوز أحكام الدستور أو القوانين النافذة. كما تنبئ المشرع مبادئ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وضمان الحقوق والحريات، بما يحقق التوازن بين ممارسة السلطة واحترام السيادة الشعبية.

ومع تطور النظام الدولي وظهور العولمة، أصبحت السيادة الوطنية تواجه تحديات جديدة، حيث أفرزت التحولات الاقتصادية والسياسية واقعاً جديداً يفرض على الدول التكيف مع المتغيرات الدولية دون التضحية باستقلالها. فقد أصبحت المنظمات الدولية والقوانين العابرة للحدود تفرض التزامات على الدول، مما أثار نقاشات حول مدى تأثير السيادة الوطنية بهذه التوجهات الجديدة.

وفي هذا السياق، تسعى الجزائر إلى تحقيق توازن بين الانفتاح على العالم الخارجي والحفاظ على سيادتها، من خلال انتهاز سياسات تحافظ على استقلالية القرار الوطني، وتعزز دورها الإقليمي والدولي دون المساس بثوابتها الوطنية. كما تعمل على تطوير آليات الحوكمة والشفافية لضمان مشاركة فاعلة في المجتمع الدولي مع حماية مصالحها الحيوية.

وترتبط السيادة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية الدستورية، حيث لا يمكن تحقيق سيادة حقيقية دون وجود إطار قانوني يحكم ممارستها. فالشرعية الدستورية تفرض على جميع السلطات التقيد بأحكام الدستور باعتباره المرجعية العليا التي تستند إليها الدولة في تسيير شؤونها. كما أن احترام الدستور يعزز ثقة المواطنين في المؤسسات ويمنع التعسف في استخدام السلطة.

مراح صليحة

وفي الجزائر، يتجلى هذا الارتباط من خلال الرقابة الدستورية التي تضمن تطابق القوانين مع المبادئ الدستورية، إضافةً إلى تكريس الحقوق والحريات كأساس لممارسة السيادة الشعبية. فالدستور الجزائري ينص صراحة على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، مما يرسخ العلاقة بين السيادة والإرادة العامة، فما مفهوم السيادة ومظاهرها؟ وما موقف المشرع الجزائري؟

1- مفهوم السيادة

إن السيادة من المنظور الوستفالي Westphalian تشمل المساواة بين الدول، حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سلامة أراضي الدولة القومية وحصانة الحدود الدولية (احترام الحدود الدولية)¹. والسيادة الاقتصادية هي أيضا جزء لا يتجزأ من الاستقلال بناء على ما قاله "جوليوس نييري"، الرئيس السابق لتنزانيا: "كل من اقتصادياتنا [البلدان الأعضاء في مجموعة ال 77] هي منتج ثانوي وفرع للاقتصاديات المتقدمة في الشمال الصناعي"، لسنا أسياذ مصائرنا، نحن نخجل من الاعتراف بذلك، لكن من الناحية الاقتصادية، نحن أقاليم تابعة - على مستوى شبه المستعمرات - وللسنا دولا ذات سيادة".

وقد ظهر مصطلح السيادة في القرن 17، حتى يسمح للثقافة الغربية بحل إشكال إنشاء السلطة السياسية الشرعية الفعالة في مجتمع سياسي يتكون من عدد كبير من الأفراد الذين يسكنون فوق إقليم واحد. سنحاول تحديد المقصود بالسيادة، ثم نبرز خصائص السيادة.

1.1- تعريف السيادة

يمكن تعريف السيادة على أنها صفة للسلطة السياسية وهي نوع من الاقتدار وممارسة الدولة لجميع اختصاصاتها على إقليمها دون تدخل خارجي، وقد برز هذا المفهوم مع ظهور الدولة بداية من القرن 16، ليوظفه ملوك فرنسا كمبر قانوني بغية فرض سلطاتهم الإقطاعية المحلية، غير أن مفهوم السيادة سيشهد تحولا نوعيا مع مفكرين من أمثال "أرنست رينان" و"جورج بيردو" اللذين وضعاً أسس سيادة الأمة في مرتبة أسمى من سيادة الشعب على اعتبار أن هذه الأخيرة تتركز بشكل كبير على الانتخاب.

ويرجع الفضل في إدراج مبدأ السيادة في القانون الدولي إلى الكاتب الفرنسي "جان بودان" "Jean Bodin" الذي ألف كتابا عنه سنة 1577، جاء فيه أن السيادة هي: السلطة العليا على المواطنين والرايا، والتي لا تخضع للقوانين، كما يعني مفهوم السيادة على الصعيد الدولي تصميم الدولة على رفض التدخل في شؤونها من جانب أي طرف أجنبي؛ وبالتالي المحافظة على سلامتها الإقليمية².

¹ -STERIO (Melina), On the right to external self-determination: "selfistans", secession and the great power's rule", Minnesota journal of international law, vol 19, N° 01, 2010, p.154.

² - العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 12.

السيادة في الدولة : دراسة في المفاهيم والأسس

تتجلى السيادة في ثلاثة جوانب رئيسية، أولها الاستقلال الخارجي، والذي يمنح الدولة حرية التصرف في علاقاتها الدولية واتخاذ قراراتها دون تدخل خارجي. أما الجانب الثاني، فهو الاستقلال الداخلي، الذي يخول لها إدارة شؤونها الداخلية بحرية كاملة داخل حدودها. بينما يمثل الجانب الثالث في السلطة العليا التي تمارسها الدولة على مواطنيها، سواء داخل أراضيها أو على رعاياها المغتربين خارج حدودها.

وتشمل السيادة نوعين أساسيين: السيادة الداخلية والسيادة الخارجية. تعني السيادة الداخلية حق الدولة في فرض سلطتها وإصدار القوانين التي تُطبق على جميع الأفراد المقيمين في نطاقها الجغرافي، مما يضمن استقرار النظام العام. أما السيادة الخارجية، فتتمثل في حق الدولة في تمثيل الأمة على المستوى الدولي، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات باسمها وفقاً للمواثيق الدولية، بما يعزز استقلالها ومكانتها بين الدول.

وقد تعرض مبدأ السيادة المطلقة بمعناه هذا إلى الانتقاص من شأنه بموجب التدخل الدولي الإنساني خاصة منذ أواخر القرن 19 وتحديداً في القرن 20، وزاد حدة بعد التسعينات. حيث اعتبر ريتشارد باكستر (Richard Baxter) التدخل الإنساني مشروعاً عند تعرض شعب ما للإبادة الجماعية أو التعذيب على نطاق واسع من طرف حكومته، إذ في هذه الحالة لا يكون انتهاكاً لسيادة الدولة.¹

عندما تبالغ الدولة في استخدام حقها في السيادة إلى حد اضطهاد شعبها وانتهاك حقوقه الأساسية، فإنها تفقد شرعيتها بنفسها، مما يفتح المجال أمام التدخل الخارجي. وهذا هو جوهر مبدأ "مسؤولية الحماية"، الذي أدى إلى إعادة تعريف مفهوم السيادة، فلم تعد تُفهم فقط باعتبارها سلطة مطلقة لا تقبل التقييد، بل أصبحت تعني أيضاً مسؤولية الدولة عن ضمان أمن مواطنيها وحمايتهم من الأخطار والتهديدات. وعلى هذا الأساس، بات مفهوم السيادة متداخلاً مع فكرة المسؤولية، حيث يُنظر إلى الدولة باعتبارها مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن تصرفاتها تجاه شعبها، وليس مجرد كيان مستقل يتمتع بسلطة غير محدودة.

ويترتب على ذلك مسؤوليتان جوهريتان تتحملهما الدولة في إطار سيادتها. أولاً، تقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على سلامة مواطنيها وحماية أرواحهم من أي تهديدات داخلية أو خارجية، بما يضمن استقرار المجتمع وحماية حقوق الأفراد. ثانياً، يخضع موظفو الدولة للمساءلة القانونية عن أي أفعال أو قرارات يتخذونها أو يمتنعون عن اتخاذها، خاصة إذا كان لهذه الأفعال تأثير مباشر على حقوق الأفراد وسلامتهم. ويرجع ذلك إلى أن مبدأ الحماية يعلو على مبدأ عدم التدخل، مما يجعل مسؤولية الحماية ذات أولوية تفوق حتى سيادة الدولة ذاتها، خاصة عندما تفشل هذه الأخيرة في الوفاء بالتزاماتها تجاه شعبها.

ومن مقتضيات السيادة أن يكون للدولة اختصاص داخلي تنفرد فيه بممارسة سلطتها، وذلك من خلال تبني وتطبيق مذهبها الاجتماعي والثقافي والديني، شريطة التزامها بالقوانين والمعايير الدولية التي تضمن احترام الحقوق

¹ - محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004،

مراح صليحة

والحرريات. وعلى هذا الأساس، فإن أي تدخل خارجي يُفرض عليها لإجبارها على تغيير أسلوب إدارتها لشؤونها الداخلية أو حتى سياساتها الخارجية يُعد انتهاكاً غير مشروع لسيادتها، بغض النظر عن الذرائع التي يُستند إليها في تبرير هذا التدخل. فجميع أشكال التدخلات غير المشروعة، مهما تعددت مبرراتها، تندرج تحت مفهوم واحد هو الإمبريالية، التي تهدف إلى فرض هيمنة خارجية على الدول المستقلة تحت مسميات مختلفة، مما يقوض جوهر السيادة الحقيقية للدول.

2.1- خصائص السيادة

السيادة تمثل القيادة العليا للدولة، وهي سلطة مطلقة غير مشروطة، تتيح لها ممارسة سلطاتها دون قيود داخل إقليمها. وتتميز هذه السيادة بعدة خصائص تجعلها جوهر كيان الدولة وأساس وجودها. فمن أبرز هذه الخصائص أنها دائمة، إذ لا يمكن أن تكون محدودة بزمان معين، لأن وجودها المؤقت يعني زوال السلطة السياسية ذاتها وفقدان الدولة لاستقلاليتها، فالدولة إما أن تكون ذات سيادة دائمة أو لا تكون.

كما أن السيادة لا تتجزأ، فهي وحدة متكاملة وغير قابلة للتقسيم، حيث لا يمكن توزيعها بين جهات متعددة دون المساس بجوهرها. فإذا لم تكن مطلقة، فإن الدولة تفقد كيانها المستقل، لأن أي تنازل عن جزء من السيادة لصالح كيان آخر من شأنه أن يؤدي إلى تفويض سلطاتها وتقسيمها، مما يهدد وحدتها واستقلالها. فالسيادة تفرض نفسها على جميع الأفراد داخل الدولة، بغض النظر عن اختلافاتهم، كما تسري على كل من يقيم في إقليمها، مما يضمن فرض النظام العام والحفاظ على وحدة الدولة.

وتُعد السيادة مطلقة وشاملة، إذ لا توجد سلطة تعلو عليها داخل الدولة، فهي المصدر النهائي لكل القرارات التي تحكم المجتمع، وتمثل السلطة العليا التي لا تخضع لأي جهة أخرى. وهذا الشمول يجعلها تمتد لتشمل جميع المواطنين، سواء كانوا في داخل الدولة أو خارجها، وكذلك جميع الأفراد المقيمين على أراضيها، ما يعزز من سلطاتها الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أي تدخل خارجي.

إلى جانب ذلك، فإن السيادة لا يمكن التنازل عنها أو إخضاعها للتقادم، فالدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ذاتها، لأن السيادة جزء لا يتجزأ من كيانها. حتى في الحالات التي يتم فيها تعطيل ممارستها لفترة طويلة، كما هو الحال في ظل الاستعمار، فإن السيادة تظل قائمة قانونياً ولا تزول، بل تبقى مستمرة حتى استعادتها بالكامل. ولهذا السبب، تظل الشعوب تناضل من أجل استعادة سيادتها عندما تتعرض للاحتلال أو الهيمنة الخارجية، لأن السيادة لا تسقط بمرور الزمن ولا تلغى بتوقف العمل بها لفترة مؤقتة.

ومن الجوانب المهمة التي تؤكد مبدأ السيادة أن أي تفويض تمنحه الدولة لأي جهة أو منظمة دولية يجب أن يكون محدوداً بحدود واضحة لا تؤثر على جوهر سيادتها. فالتعاون الدولي والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات لا ينبغي أن يُفسر على أنه تنازل عن السيادة، بل يجب أن يُنظر إليه كإجراء طوعي يخدم مصالح الدولة دون

السّيادة في الدّولة : دراسة في المفاهيم والأسس

المساس بحقتها في اتخاذ قراراتها المستقلة. كما أن السيادة لا تعني العزلة، بل هي إطار يمكّن الدولة من التفاعل مع العالم الخارجي وفقاً لمصالحها، دون أن تفقد استقلالية قراراتها أو تخضع لأي قوة أجنبية.

ومنه، فإن الحفاظ على السيادة يتطلب وجود مؤسسات قوية تضمن تطبيق القوانين واحترام النظام العام، حيث إن السيادة لا تقتصر فقط على المفهوم القانوني، بل تمتد إلى الجوانب الاقتصادية والثقافية والسياسية. فالدولة التي تفقد سيادتها الاقتصادية، على سبيل المثال، تصبح عرضة للضغوط الخارجية التي قد تؤثر على قراراتها، ما يبرز أهمية تحقيق الاكتفاء الذاتي وتعزيز القدرات الوطنية كجزء من الحفاظ على السيادة الوطنية الشاملة.

2- مظاهر السيادة والآثار المترتبة عنها

تعتمد الدول الحديثة والمتقدمة إلى إضافة نظم وقوانين ترتب حياتها اليومية، إضافة إلى توفر وضعها القانوني، وهو استحقاقها مسمى الدولة والاعتراف بها محلياً، ومن الخصائص المهمة التي تقوم عليها الدولة الحديثة صفة السيادة التي تعني السلطة العليا في الدولة المنظمة لعلاقاتها محلياً وخارجياً كمظاهر لهذه السيادة.

1.2- مظاهر السيادة

للسيادة مظهران؛ مظهر داخلي مؤداه أن تبسط السلطة السياسية سلطانها على كل إقليم الدولة، بحيث يكون لها السلطة الآمرة التي تعلق على جميع الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها، وهي بالتالي تتمتع بالقرار النهائي في جميع الشؤون الداخلية دون مشاركة سلطة أخرى لها هذه السيادة؛ أما المظهر الخارجي فيعني عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى، وبالتالي تتمتعها بالاستقلال الكافي الذي يجنبها الارتباط والتبعية لدولة أخرى وعلى هذا الأساس فالسيادة في مظهرها الخارجي مرتبطة باستقلال الدولة، لذا فقد تكون كاملة وقد تكون ناقصة وفي كلتا الحالتين هذا لا يؤثر على وجود الدولة¹.

السيادة تُعد صفة قانونية أساسية وملزمة لوجود الدولة، حيث لا يمكن تصور دولة دون سيادة، كما أن زوال هذه الخاصية عنها يعني زوال كيانها كدولة مستقلة. فهي الركيزة التي تستند إليها السلطة السياسية في ممارسة صلاحياتها واتخاذ قراراتها دون تدخل أو خضوع لأي جهة خارجية أو داخلية موازية لها، ويتجسد مبدأ السيادة في بعدين أساسيين، أولهما المضمون السلبي، الذي يؤكد أن السيادة تعني استقلال السلطة السياسية باعتبارها السلطة العليا التي لا تخضع لأي سلطة أخرى فوقها، سواء كانت خارجية تأمرها أو توجهها، أو داخلية تنافسها أو تعادلها في القوة. فلا يمكن لسلطة أخرى أن تماثل الدولة أو تنازعها صلاحياتها داخل حدودها، إذ أن وجود مثل هذا التوازي أو المنافسة من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الدولة وتقويض سلطتها.

¹ - نعان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 34.

مراح صليحة

أما المضمون الإيجابي للسيادة، فيشير إلى مجمل الصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. فعلى الصعيد الداخلي، تبسط الدولة سيادتها عبر سن القوانين، وإدارة شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية مطلقة دون أي تدخل خارجي. أما على الصعيد الخارجي، فتظهر السيادة في قدرتها على التفاوض وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات، وإدارة علاقاتها الدولية وفقاً لمصالحها الوطنية، مما يرسخ استقلالها ويعزز مكانتها بين الدول.

2.2- الآثار المترتبة عن السيادة وموقف المشرع الجزائري منها

نبرز هنا الآثار المترتبة عن السيادة، ثم نتناول موقف المشرع الجزائري من السيادة .

1.2.2- الآثار المترتبة عن السيادة من خلال نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة

تؤدي السيادة إلى نتائج هامة تمنح الدولة حقوقاً وامتيازات تستمدّها من استقلالها المطلق، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. فعلى الصعيد الدولي، تتمتع الدولة بالقدرة على إبرام المعاهدات، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بمواطنيها. كما أن مبدأ السيادة يكرس مبدأ المساواة بين الدول، حيث لا يوجد تدرج في الحقوق والواجبات التي تلزم بها الدول، فجميعها متساوية أمام القانون الدولي، بغض النظر عن حجمها أو قوتها. ومن أبرز ما يترتب على هذا المبدأ، تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إذ يحق لكل دولة أن تحدد وتطور نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفقاً لإرادتها المستقلة، دون أي تدخل خارجي يتنافى مع القانون الدولي.

وقد برزت نقاشات فكرية واسعة حول تحديد الجهة التي تملك السيادة، مما أدى إلى ظهور نظريتين رئيسيتين: نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة. وفقاً لنظرية سيادة الشعب، فإن الشعب هو المصدر الوحيد للسيادة، حيث يكون كل فرد من أفرادها شريكاً في ممارستها، وله الحق في المشاركة في صياغة الإرادة العامة، سواء عند وضع الدستور أو سن القوانين، وذلك ضمن إطار العقد الاجتماعي الذي يضمن توزيع السيادة بين جميع المواطنين بالتساوي. فالشعب، بحسب هذه النظرية، يتكون من جميع الأفراد الذين يمتلك كل واحد منهم جزءاً من السيادة، مما يسمح له بالتعبير عن رأيه والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتترتب على نظرية سيادة الشعب نتائج مهمة، أبرزها أن السيادة تتوزع بين أفراد المجتمع، ما يتوافق مع المبادئ الديمقراطية الحديثة، خصوصاً من خلال أساليب الديمقراطية المباشرة. فبوجب هذه النظرية، يكون للشعب الحق في ممارسة السلطة من خلال آليات مثل الاستفتاءات الشعبية، والمبادرات التشريعية، وحق الاعتراض على القوانين. كما أن الانتخاب يُعد حقاً فردياً وليس مجرد واجب أو وظيفة، مما يعني أن لكل مواطن الحق في التصويت دون فرض قيود مالية أو تعليمية أو ثقافية قد تمنعه من ذلك، وهو ما يؤدي إلى تعزيز مبدأ الاقتراع العام والشامل الذي يضمن تمثيل جميع أفراد المجتمع في العملية السياسية.

السيادة في الدولة : دراسة في المفاهيم والأسس

أما نظرية سيادة الأمة، فتتطرق إلى السيادة باعتبارها ملكاً للأمة ككيان موحد ومستقل عن الأفراد المكونين لها. فالأمة، وفق هذه النظرية، ليست مجرد مجموع المواطنين الحاليين، بل تشمل الأجيال المتعاقبة من الماضي والحاضر والمستقبل، وتمثل وحدة متكاملة تتجاوز الإرادات الفردية. وبذلك، فإن السيادة وفقاً لهذه النظرية تعد سلطة عليا غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن توزيعها بين الأفراد، وإنما تمارسها الأمة ككل من خلال مؤسساتها. وبالتالي، لا يكون الحاكم صاحب السلطة المطلقة، بل مجرد وكيل يمارس السلطة نيابة عن الأمة، وتنتهي ولايته بانتهاء مدة تفويضه، إذ تبقى السيادة بيد الأمة وحدها.

وبناءً على هذا المنظور، لا يُعتبر الانتخاب مجرد حق فردي يمارسه المواطن، وإنما هو وظيفة أو خدمة عامة تهدف إلى اختيار الممثلين الأكفاء لممارسة السلطة باسم الأمة. فالتصويت، وفقاً لهذه النظرية، ليس امتيازاً شخصياً، وإنما وسيلة لضمان أن السلطة تُمنح لمن يتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمة لتحقيق مصالح الأمة وصون سيادتها. وهكذا، يتجلى الاختلاف الجوهرى بين النظريتين في كيفية تصور السيادة وتوزيعها، بين من يراها حقاً فردياً مشتركاً بين جميع المواطنين، ومن يراها ملكاً للأمة كمفهوم مجرد يسمو على الأفراد.

2.2.2- موقف المشرع الجزائري من نظريات السيادة

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية سيادة الشعب من خلال الدساتير المتعاقبة. مثال ذلك نص دستور 1996 في المادة 06 والمادة 07 على أن السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة، أما بخصوص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020¹ على أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، ويمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين².

كما حصلت السيادة على ضمان يُفعل بموجب المادتين 12 و13 من الدستور الحالي إرادة الشعب اختيار مؤسسات الدولة³.

خاتمة:

يمكننا أن نستنتج في الختام، أن السيادة تُعد ركيزة أساسية للسلطة السياسية، إذ تشكل أحد المقومات الجوهرية لوجود الدولة واستقلالها. غير أنه من الضروري التمييز بين مفهوم السيادة كخاصية ملازمة للدولة، حيث تشمل جميع أبعادها من سيادة داخلية وخارجية، وبين السيادة داخل الدولة باعتبارها صفة للسلطة السياسية، التي تثير التساؤل حول الجهة المحوّلة بممارستها. فالسيادة الداخلية تتجسد في مجموعة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 15 جادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

² - الفقرة الثانية من المادة 07 والمادة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - لقد نصت المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، كما نصت المادة 13 على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

مراح صليحة

الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة السياسية، والتي تجعلها الجهة الأمرة القادرة على فرض إرادتها داخل إقليم الدولة وبين أفراد المجتمع، من خلال إصدار القوانين وتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتعدّ السيادة معياراً جوهرياً لتقييم مدى استقلالية الدولة في اتخاذ قراراتها، فهي التي تضمن لها حرية التصرف وفق مصالحها الوطنية دون خضوع لأي إملاءات خارجية. ويعكس مبدأ السيادة قدرة الدولة على إدارة شؤونها بكامل الحرية، سواء في علاقتها بمواطنيها أو في تعاملها مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية. ومع ذلك، فإن مفهوم السيادة لم يعد مطلقاً كما كان في الماضي، بل أصبح يخضع لمجموعة من القيود والضوابط، خاصة في ظل تزايد الترابط العالمي وظهور مبادئ القانون الدولي التي تفرض على الدول التزامات قانونية وأخلاقية تتعلق بحقوق الإنسان، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير، واحترام الانفاقيات والمعاهدات الدولية.

وفي العصر الحديث، برزت تحديات جديدة تهدد مبدأ السيادة التقليدي، حيث أصبحت العولمة والتكتلات الإقليمية والسياسات الدولية تؤثر بشكل كبير على استقلالية القرار السياسي والاقتصادي للدول. فالالتزامات الدولية، مثل الانضمام إلى المنظمات العالمية والتوقيع على الانفاقيات الاقتصادية والأمنية، أصبحت تفرض على الدول تقييد بعض جوانب سيادتها لصالح التعاون الدولي. ورغم ذلك، يبقى الحفاظ على جوهر السيادة الوطنية أمراً ضرورياً لتعزيز الاستقرار الداخلي وحماية المصالح العليا للدولة، مما يستدعي العمل على تحقيق توازن دقيق بين الاستقلالية والتكامل الدولي.

التوصيات:

- ضرورة تعزيز الوعي بمفهوم السيادة وآثاره، لضمان إدراك المواطنين والمسؤولين لأهميته في الحفاظ على استقرار الدولة واستقلال قرارها السياسي.
- العمل على تكريس السيادة الوطنية من خلال تطوير الأنظمة القانونية والدستورية التي تحمي استقلالية الدولة وتعزز مناعتها في مواجهة التحديات الخارجية.
- تحقيق التوازن بين الحفاظ على السيادة والانفتاح الدولي، بحيث يتم ضمان استقلالية القرار الوطني دون الإضرار بالمصالح الاستراتيجية التي تتطلب التعاون الدولي.
- تعزيز مكانة الدولة على المستوى الدولي عبر انتهاج سياسات دبلوماسية واقتصادية قائمة على حماية المصالح الوطنية، دون المساس بالالتزامات الدولية التي تسهم في تحقيق الأمن والسلم العالميين.

السّيادة في الدّولة : دراسة في المفاهيم والأسُس

المصادر والمراجع:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
2. العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
3. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004.
4. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
5. STERIO (Melina), On the right to external self-determination: “selfistans”, secession and the great power’s rule”, Minnesota journal of international law, vol 19, N° 01, 2010